

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد
الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء وعلى موافقة
مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية على النحو التالى :

١٤٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديداتها

قرار من وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٢٣٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة

ومحطات القطاع الخاص (محطات الـ BOOT سيدى كبر ، خليج السويس ، شرق بورسعيد)

التي تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٢٢٥٠ جنيهاً لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات الأسمت .

١٩٥٠ جنيهاً لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لقمان الطوب وباقي القطاعات

والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب